حقوق اللاجئات الفلسطينيات بموجب القانون الإنساني الدولي

إعداد: محمود الإفرنجي
مراجعة وتدقيق: آمال خريشة

أيلول 2023

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

حقوق اللاجئات الفلسطينيات بموجب القانون الإنساني الدولي

أيلول 2023

منشورات جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

الموقع الالكتروني: www.pwwsd.org

البريد الالكتروني: pwwsd@pwwsd.org

إعداد: محمود الإفرنجي

مراجعة وتدقيق: آمال خريشة

حقوق الطبع محفوظة © جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية 2023

جدول المحتويات

مقدمة 5

الفصل الأول: حقوق اللاجئات الفلسطينيات بموجب القانون الإنسان الدولي 8

أولًا: الإطار العام للحقوق والحماية الدولية للاجئين 9

القانون الإنساني الدولي "اتفاقية جنيف الر ابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب" 9

الاتفاقية الدولية للاجئين 1951 والبرتوكول المنبثق عنها 10

القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية اللاجئين 11

اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة 12

قرار مجلس الأمن (1325) 13

ثانيًا: إطار الحقوق والحماية المستقل باللاجئين الفلسطينيين 14

الفصل الثاني: بيانات وسمات ديمغر افية حول اللاجئات الفلسطينيات 16

أولًا: البيانات الديمغر افية 16

ثانيًا: السمات الديمغر افية 19

ثالثًا: تداعيات التغيرات الإقليمية على اللاجئات 20

الفصل الثالث: الخلاصة والتوصيات 21

أولًا: الخلاصة 21

ثانيًا: التوصيات 21

مقدمة:

منذ انطلاقتها في العام 1981، أعلنت جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، انحيازها التام للنساء والدفاع عن قضاياهن، حيث ربطت ما بين النضال الوطني للخلاص من الاستعمار الصهيوني، والنضال الحقوقي من أجل توفير ظروف حياة لائقة للمجتمع الفلسطيني عامة وللنساء خاصة. وفي ظل كون النساء الفلسطينيات سياقاً مركباً يتمثل أساسه في الاستعمار الإحلالي، وما ترتب عليه من آثار ألقت بظلالها على كافة الشرائح المجتمعية الفلسطينية وأثرت على كافة مناحي الحياة، كان لا بد من العمل المكثف من أجل تمتين الجبهة الداخلية الفلسطينية للوقوف في وجه التحديات الخارجية. من هنا، جاء انطلاق جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية كمؤسسة نسوية تعليمية رفعت راية الدفاع عن حقوق النساء وسعت لتطوير قدراتهن ليكنّ فاعلات في السياق العام للمجتمع. وعلى مدار السنين، تطور عمل الجمعية وتمت عملية مأسسة أدائها بما يساهم في تعزيز حقوق النساء ويعزز مشاركتهن الفعلية في الحيزين العام والخاص. وكذلك الوقوف في وجه كافة محاولات إقصاء النساء والزج بهن في عتمة الحيز الخاص. وإدراكا من الجمعية بأن قضايا النساء هي جزء من قضايا المجتمع وأن النساء جزءٌ من قضايا مجتمعهن، تبنت الجمعية رؤية تتمثل في: "مجتمع ديمقراطي حر يقوم على مبادئ العدالة، والكرامة الإنسانية، واحترام حق المواطنة، وحقوق الإنسان، أو التنوع والتعددية، بحيث تتمكن النساء من التمتع بالمساواة الكاملة." ولتحقيق رؤيتها، تبنت الجمعية ثلاثة أهداف استراتيجية، شكلت المظلة لعملها وتدخلاتها المختلفة:

1. مشاركة النساء الفلسطينيات في عملية صنع القرار في الفضاءين العام والخاص على أساس العدالة والمساواة.
2. ضمان حماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي.
3. مشاركة فاعلة للنساء في النضال لإنهاء الاحتلال وتحقيق أجندة المرأة والسلام والأمن.

ولتحقيق هذه الأهداف، تعمل الجمعية عبر ثلاثة برامج رئيسة:

1. برنامج تمكين المرأة في عملية صنع القرار وأجندة المرأة والسلام والأمن.
2. برنامج التمكين الاقتصادي للنساء.
3. برنامج الإرشاد النفسي ومناهضة العنف ضد المرأة.

الفئات المستهدفة: تستهدف الجمعية بشكل أساسي النساء والفتيات الفلسطينيات في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث استطاعت الوصول إلى المجموعات النسوية في كافة القرى والمدن والمخيمات والتجمعات

البدوية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقدمت للنساء منظومة متكاملة من الخدمات التي ساهمت في تعزيز نوعية حياتهن والوقوف في وجه التحديات التي يواجهنها. كما تستهدف الجمعية الذكور وخاصة الشباب منهم، بهدف خلق بيئة مجتمعية داعمة للنساء، والمساهمة في تغيير الصورة النمطية حول النساء، والتي تحاول القوى البطريركية والقوى التقليدية المهيمنة، بثها من أجل تبرير إقصاء النساء. وفي الوقت عينه، تستهدف الجمعية صناع القرار في فلسطين وذلك ضمن أنشطة الضغط والمناصرة، بهدف الوفاء بالتزاماتهم/ التزاماتهن القانونية والأخلاقية وعبر جهودها المختلفة، تسعى الجمعية لتعزيز مبدأ سيادة القانون في فلسطين وخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق النساء. وتسترشد الجمعية في عملها بمنظومة القوانين الفلسطينية وعلى رأسها القانون الأساسي ووثيقة الاستقلال كونها أقرت المساواة الكاملة ما بين الرجال والنساء في كافة مناحي الحياة. كما تسترشد الجمعية كذلك بالقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية، وذلك ضمن مساعيها للمساهمة في حماية حقوق النساء الفلسطينيات.

وضمن جهودها الرامية لتعزيز دور القانون الدولي في حماية حقوق النساء، تأتي هذه الورقة والتي تهدف لبحث واقع حقوق النساء اللاجئات الفلسطينيات بناءً على الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمعاهدات ذات الصلة. ويأتي تناول النساء اللاجئات بوصفهن يشكلن نسبة عالية من النساء الفلسطينيات، إذ بلغ عددهن ما يقرب من 3.136.720 وتتعرض حقوقهن للانتهاك على غير ذي صعيد. كما أن هذه الورقة تأتي ضمن جهود الضغط والمناصرة التي تنفذها الجمعية على المستوى الدولي للمساهمة في حماية حقوق النساء وتعزيز أجندة المرأة والسلام والأمن في السياق الفلسطيني.

مقدمة الدراسة:

تعيش النساء في المنطقة العربية تمييزًا جنسانيًا، وعنفًا جندريًا كونهن نساء في مجتمعاتهن، فيخضعن لسياسات، تشريعات وإجراءات تمييزية، كما يخضعن لسلطة النظام الذكوري التقليدية في تلك المجتمعات، إلا أن اللاجئات الفلسطينيات يخضعن لواقعٍ أعقد، فبالإضافة إلى التمييز والعنف الذي يخضعن له كونهن نساء، كما غيرهن من النساء في هذه المنطقة، يخضعن للتمييز والعنف الإضافي كونهن لاجئات، حيث لا يتساوين مع مثيلاتهن من النساء المواطنات (في الدولة المستضيفة للاجئين واللاجئات الفلسطينيين والفلسطينيات)، ويعانين تمييزًا اجتماعياً كونهن لاجئات، وكذلك تمييزاً داخليا مقارنة مع الرجال اللاجئين.

تسعى هذه الورقة إلى تسليط الضوء على حقوق اللاجئات الفلسطينيات من خلال استعراض واقعهن الديمغرافي، والحقوق الواجبة لهن بموجب القانون الإنساني الدولي، وعليه ستقسم إلى ثلاثة فصول رئيسة:

يتناول الفصل الأول: حقوق اللاجئات الفلسطينيات بموجب القانون الإنسان الدولي، ضمن الإطار العام للحقوق والحماية الدولية للاجئين/ اللاجئات؛ القانون الإنساني الدولي "اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب"؛ الاتفاقية الدولية للاجئين 1951 والبرتوكول المنبثق عنها؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية اللاجئين/ اللاجئات؛ اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ قرار مجلس الأمن 1325؛ وإطار الحقوق والحماية المستقل باللاجئين/ اللاجئات الفلسطينيين/ الفلسطينيات. فيما يتناول الفصل الثاني: بيانات وسمات ديمغرافية حول اللاجئات الفلسطينيات وتداعيات التغيرات الإقليمية عليهنّ، وخلصت الورقة في فصلها الثالث إلى مجموعة من التوصيات.

الفصل الأول: حقوق اللاجئات الفلسطينيات بموجب القانون الإنسان الدولي

يُعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين قوانين مكملة لبعضها البعض، ولا يُقرأ أي منها بمعزل عن الآخر، أو الإمكان تجزئة أي حق وارد في أي منها بمعزل عن طائفة الحقوق الأخرى المكفولة للإنسان، فجميعها تعنى بالكرامة الإنسانية الأصيلة، وحماية الأرواح، وصيانة أسباب الحياة الكريمة. وفي الوقت الذي ينطبق فيه القانون الإنساني الدولي في حالات النزاعات المسلحة، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوقات، سواء السلم أو الحرب.

وفي الأوضاع التي تُجبر إنسان، أو مجموعة من البشر، على الهجرة أو اللجوء إلى ملاذ آمن، أو ترحيلهم/ ترحيلهنّ قسريًا عبر الحدود الدولية، بسبب نشوء نزاع داخلي أو دولي، أو بسبب حرمانهم/نّ من حقوق الإنسان الواجبة لهم/نّ، أو كلا الأمرين معًا، يُعد القانون الدولي للاجئين/ ات ساريًا جنبًا إلى جنب مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل توفير الحماية، وكفالة الحقوق الأصيلة التي من شأنها المحافظة على الكرامة الإنسانية. حيث لا يمكن لدولة ما أن تُوقف مؤقتًا أو تُسقط حقوقًا أساسية مُحددة أو تمس فيها في جميع الظروف، وهي "النواة الصلبة" للحقوق الأساسية للإنسان: الحق في الحياة والسلامة البدنية؛ الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية؛ الحق في عدم التعرض للرق والاستعباد وتجارة البشر؛ والحق في عدم إخضاع الإنسان للتجريم أو إسقاط عقوبة عليه بدون نص مكتوب ومُعلن مسبقاً، أو سجنه لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي في ظل حالة الطوارئ"[1]، إضافة إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز، وجميعها تدخل ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي بإجماع معظم فقهاء القانون الدولي، استناداً إلى أنها قواعد ذات طابع إنساني.

وتتحمل الدول وحدها التزام تنفيذ القانون الدولي، وحماية مواطنيها/ مواطناتها، وغيرهم/نّ من البشر الذين يقعون/ يقعن ضمن نطاق ولايتها، خاصة في أوضاع النزاع المسلح و/أو حالات الطوارئ. ومع ذلك، ففي الحالات التي لا تملك فيها الدولة القدرة، أو لا تبدي استعدادًا لتأمين هذه الحماية، يتعرض الأفراد لانتهاكات خطيرة وجسيمة تمس حقوقهم/نّ الأساسية، مما يجبرهم/نّ على طلب الحماية، والسعي إليها نزوحًا إلى أماكن أخرى، والتخلي عن ديارهم/نّ وممتلكاتهم/نّ، سواءً داخل حدود دولتهم/نّ أو باجتيازهم/نّ حدوداً دولية.

[1] حول "النواة الصلبة لحقوق الإنسان" وحالة الطوارئ، راجع: "تقييد الحقوق والحريات الأساسية ومخالفتها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجاً"، أ.د. محمد أمين الميداني، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: (https://acihl.org/article.htm?article_id=57). وراجع المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx).

ويؤدي تخلف الدولة عن توفير الحماية إلى نتيجتين رئيستين: 1) إذا اقترفت الدولة فعلًا غير مشروع دوليًا، يقع عليها التزامًا مقابلًا يملي عليها جبر الضرر بضمان عودة المهجرين/ات إلى ديارهم/نّ، ورد الممتلكات إلى أصحابها/صاحباتها الأصليين/ات، وتعويضهم/نّ، ووضع ضمانات لعدم تكرار هذا الفعل[2]؛ 2) نشوء المسؤولية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي بتوفير الحماية التي ترفض هذه الدولة الوفاء بها.

أولًا: الإطار العام للحقوق والحماية الدولية للاجئين

القانون الإنساني الدولي "اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب"

يندرج اللاجئون/ات إثر نزاع مسلح تحت فئة الأشخاص المشمولين/ات بالحماية، وهذا يعني أنهم/نّ مشمولون/ات بجميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، والبروتوكول الإضافي الأول. ويستفيد اللاجئون/ات من الأحكام الخاصة في اتفاقية جنيف وعلى وجه الخصوص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وتضع حدا أدنى للحماية يتعين منحها للأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في العمليات الحربية في صراع مسلح غير دولي. ويشمل ذلك الحماية من أعمال العنف، خاصة القتل، والتشويه أو البتر، أو التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة، وحظر احتجاز الرهائن، ولهم/نّ الحق في محاكمة عادلة قبل فرض أية عقوبة.[3]

ووفر القانون الإنساني الدولي من خلال اتفاقية جنيف الرابعة، سُبل الحماية الخاصة باللاجئين إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع. ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع المواطنون/ات بعد فرارهم/نّ من الأعمال العدائية واستقرارهم/نّ في بلد العدو بالحماية بموجب الاتفاقية، على اعتبار أنهم/نّ أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع، وتطلب الاتفاقية من البلد المضيف معاملة اللاجئين/اللاجئات معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم/نّ كأعداء على أساس جنسيتهم/نّ ، كونهم/نّ لا يتمتعون/ يتمتعنّ بحماية أية حكومة، وقد عزز البروتوكول الأول هذه القاعدة، التي تطرقت إلى حماية عديمي/عديمات الجنسية[4]، حيث تنص المادة (44) من

---

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، الدورة الستون، (A/RES/60/147)، 2006.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اتفاقية جنيف الرابعة 1949" المادة (03)، (https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm).

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الإنساني الدولي ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر". (https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhvp.htm).

الاتفاقية على أنه "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".[5]

ويتمتع اللاجئون/اللاجئات من بين مواطني/مواطنات أي دولة محايدة في حالة إقامتهم/نّ في أراضي دولة محاربة، بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وفي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولتهم/نّ والدول المحاربة. وفي حال احتلال أراضي دولة ما، فان اللاجئ/اللاجئة الذي يقع/تقع تحت سلطة الدولة التي هو/هي أحد مواطنيها/مواطناتها يتمتع/تتمتع بحماية خاصة، إذ إن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ/ة، بل تحظر عليها أيضا محاكمته/ا أو إدانته/ا أو إبعاده/ا عن الأراضي المحتلة.[6]

الاتفاقية الدولية للاجئين 1951 والبرتوكول المنبثق عنها

تعتبر الاتفاقية الدولية للاجئين 1951، والبروتوكول المنبثق عنها في العام 1967، أول اتفاقية دولية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ/ة، وأكدت على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية، التي يجب أن تكون مساوية على الأقل للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في الدولة المضيفة، ودون إعمال مبدأ المعاملة بالمثل، وفي العديد من الحالات، الحريات التي يتمتع/تتمتع بها مواطنو/مواطنات تلك الدولة. وتعترف الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين/ات، ومسؤولية توفير التعاون الدولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول.[7]

وتستند الاتفاقية الدولية للاجئين إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وتؤكد في ديباجيتها على أن "لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية"، وإدراك الدول "للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين"، وتُعرف اللاجئ /ة على أنه/ا:[8]

"كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، ...، أو أن يعود إلى ذلك البلد."

---

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اتفاقية جنيف الرابعة 1949" المادة (44)، مصدر سابق.

[6] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الإنساني الدولي ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مصدر سابق.

[7] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين"، تاريخ الزيارة 2023/07/10. (www.unhcr.org/ar).

[8] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين". (https://www.unhcr.org/ar/5355f64e6).

وتكفل الاتفاقية الحقوق الأساسية للاجئين/ات، والتي يجب أن يتمتع بها اللاجئ/ة على الأقل، حيث لا يعتبر أي حكم فيها مخلًا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة طرف للاجئين/ات.[9] وتستند الاتفاقية إلى مبدأ عدم التمييز، والإعفاء من مبدأ المعاملة بالمثل،[10] كما تمنح اللاجئ /ة ذات حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية لمواطني/ات الدولة المُضيفة، وحق الانتماء للجمعيات غير السياسية وغير الهادفة للربح والنقابات المهنية، وحق التقاضي الحر أمام المحاكم، والحق بالعمل مقابل أجر كالأجانب المقيمين في تلك الدولة، إضافة إلى ممارسة العمل الحر لحسابه/ا الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية. وإلى جانب حماية تلك الحقوق وغيرها، وفرت الاتفاقية الحماية للاجئين/ات من الطرد أو الرد، في نص مادتها (33)، والتي جاءت على: "لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئًا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية."

إلا أن الاتفاقية الدولية للاجئين لا تستهدف معالجة الأسباب الجذرية للجوء، سواء كانت نزاعات عسكرية، دينية، سياسية أو اجتماعية، بل التخفيف من نتائجها وتداعياتها على اللاجئ/ة الفرد أو مجموعات اللاجئين/ات، وذلك بإتاحة درجة من الحماية القانونية الدولية، والتعاون الدولي بهدف التخفيف من وطأة اللجوء على الأفراد والمجموعات.[11]

القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية اللاجئين

إن مبدأ الحماية، ومضمونه المعياري، والالتزامات الدولية الناشئة عنه، ينبع من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فتقع العلاقة التكاملية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان في صميم مبدأ الحماية الدولية للاجئين/ات. إذ توفر الحماية للاجئين/ات في إطار هيكل من الحقوق والواجبات الفردية والمسؤوليات الواقعة على عاتق الدول. كما أن النهج الشامل في توفير الحماية للاجئين/ات يشمل بالضرورة احترام جميع حقوق الإنسان، خاصة وأن الأسباب الرئيسة لنزوح المهاجرين/ات هي أسباب لا تنفصل جذورها عن النزاعات والاضطهاد والحرمان من حقوق الإنسان. كما أن حق الفرد في التماس اللجوء والتمتع به، هربًا، خشيةً، أو خلاصًا من الاضطهاد معترف به في المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أكدت قرارات الجمعية

[9] المرجع السابق، المادة (05).

[10] المرجع السابق، المواد (03، 07، 14، 15، 16، 17، 18، 33).

[11] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين"، مرجع سابق.

العامة للأمم المتحدة على هذا الحق مراراً لحماية اللاجئين/ات، وبوصفه إطارًا منظمًا في القانون الدولي لتوفير الحماية الدولية للأشخاص الفارين من الاضطهاد، وفي ذات الوقت، بوصفه ضمانًا لإمكانية تطبيق حلول ملائمة ودائمة، سواء كانت تنطوي على العودة الطوعية إلى الوطن أو غير ذلك من الحلول.[12]

إن القضايا المتعلقة بالسلامة البدنية مكفولة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو جوهر الحماية الموفرة للاجئين/ات. وكذلك مبدأ عدم التمييز، حيث يتعرض اللاجئون/ات لمعاملة تمييزية في البلد الذي يلتمسون اللجوء فيه، كما يتخذ التمييز أشكالًا شتى، بما في ذلك التمييز المجتمعي والتمييز الجنساني، والتحامل على الفئات الأكثر ضعفًا وهشاشةً، كالنساء، الفتيات، الأطفال وكبار السن. وهو ما يتطلب من بلدان اللجوء أن تتخذ سياسات، تشريعات وتدابير ملائمة لمكافحة التمييز ووضع جزاءات محددة لمقترفيه.[13]

كما أن الحق في العودة إلى الوطن كحل دائم، يندرج ضمن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بتوفير الظروف المواتية لصيانة أمنهم/نّ وكرامتهم/نّ، في عملية العودة الطوعية إلى الوطن، وإعادة إدماجهم/نّ. ووفقًا للجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين، فإن العودة الطوعية إلى الوطن هي أفضل الحلول الدائمة لأية حالة من حالات اللاجئين/ات، وهو منصوص عليه في المادة (13 بند 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد لاحظت اللجنة، وخاصة فيما يتعلق بالحق في الجنسية، بأن من يرغبون/ يرغبن في العودة إلى منشئهم/نّ عادة بعد انتهاء النزاع، إلى منطقة كانت من قبل جزءاً من دولة مختلفة، يصطدمون/يصطدمن بتشريعات جديدة وضعها الدولة الناشئة، بطريقة تؤدي إلى حرمان المواطنين/ات السابقين/ات من العودة وأهلية الحصول على الجنسية،[14] وهو ما ينطبق على حالة اللجوء الفلسطينية.

اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة

سبقت الاتفاقية الدولية للاجئين لعام (1951)، والتي وضعت المعايير الدنيا لمعاملة الأشخاص اللاجئين، معظم اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام (1979)، والآليات التعاقدية المنبثقة عنها، إلا أن الأحكام الواردة في صكوك حقوق الإنسان تُكمل اتفاقية

[12] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "مذكرة بشأن الحماية الدولية"، (A/AC.96/898)، 1998. (https://digitallibrary.un.org/record/256943?ln=en)

[13] المرجع السابق.

[14] المرجع السابق.

اللاجئين، وتُراكم الحقوق المكتسبة في كافة صكوك الأمم المتحدة، وتُطور سُبل كفالتها وضمانات إلزام الدول فيها.15

وكون مبدأ عدم التمييز الوارد في معاهدات حقوق الإنسان، خاصة اتفاقية (سيداو)، أوسع وأشمل من بند حظر التمييز الوارد في اتفاقية اللاجئين، فيجب على الدول اعتماد مبدأ عدم التمييز الأوسع والأشمل الوارد في اتفاقية سيداو، والتوصيات العامة الصادرة عن لجنتها التعاقدية، وذلك لما فيه مصلحة لحقوق المرأة ذاتها، والمرأة اللاجئة بشكل خاص.

قرار مجلس الأمن (1325)

اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار (1325) حول المرأة والسلام والأمن بتاريخ 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2000. وقد حث القرار كلًا من مجلس الأمن، الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأعضاء، وجميع الأطراف الأخرى لأخذ التدابير اللازمة في المسائل المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار، والعمليات السلمية، والأخذ يعين الاعتبار بدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلام، وحماية المرأة. هذا عدا عن إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة وتقارير الأمم المتحدة، وآليات تنفيذ برامجها.[16]

ويُعد القرار مهمًا بالنسبة للمرأة على المستوى العالمي بشكل عام، وللمرأة اللاجئة الفلسطينية بشكل خاص، كونه أول قرار لمجلس الأمن يهدف إلى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة دورهن في الحفاظ على السلام والأمن، حيث دعا إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، وفي عمليات حل النزاعات، إضافة إلى مفاوضات ما بعد النزاع.

واستنادًا إلى القرار، تبنت الأمانة العامة للأمم المتحدة القرار رقم (1889) للعام 2009، لتطوير عدد من المؤشرات لضمان متابعة تنفيذ القرار (1325)[17]، وإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة، تبنت بعض الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية هذه المؤشرات، وهي ترتكز إلى أربعة أعمدة رئيسة:

---

[15] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5) المجلد الثاني، 2006.

[16] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1325 (2000)، (S/RES/1325)، الجلسة (4213). (https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000)-A.pdf).

[17] الأمم المتحدة، الأمانة العامة، القرار رقم (1889) للعام 2009، (S/RES/1889). (https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/542/53/PDF/N0954253.pdf?OpenElement)

- **المنع:** وتركز على منع العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي، وكذلك الوعي الجنساني في منع نشوب الصرع، ونظام الإنذار المبكر. كما يتضمن منع الاعتداء والاستغلال الجنسي من جانب قوات حفظ السلام؛
- **الحماية:** وتتضمن تحسين أمن الفتيات والنساء، وتحسين صحتهن الجسدية والعقلية، وأمنهن الاقتصادي وحياتهن بشكل عام، وتركز أيضًا على تحسين حقوق النساء والفتيات وحمايتهن القانونية؛
- **المشاركة:** وتشير إلى تعزيز مشاركة النساء في عمليات السلام، وزيادة أعداد النساء في جميع مؤسسات صنع القرار، وزيادة الشراكة مع المنظمات النسائية المحلية. كما تتضمن المشاركة في زيادة مساهمة النساء في المناصب العليا بمنظمة الأمم المتحدة؛
- **جهود التعافي والمساعدة:** وتتضمن توزيع متساوٍ وعادل للمساعدة الدولية للنساء والفتيات، وتضمين المنظور الجنساني في جهود التعافي والمساعدة.

ثانيًا: إطار الحقوق والحماية المستقل باللاجئين/ات الفلسطينيين/ات

يخضع/تخضع اللاجئون/ات الفلسطينيون/ات، سواءً كانوا/كنّ مسجلين/ات لدى الأونروا أو غير مسجلين/ات، لإطار قانوني مستقل، من المفترض أن يوفر لهم/نّ حماية خاصة، حيث أُنشئ هذا الإطار في مرحلة سبقت الاتفاقية الدولية للاجئين لعام 1951 وبرتوكولها، أو إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العام ذاته. فقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة وكالتين مستقلتين لمعالجة الخصوصية التي تنفرد فيها حالة اللجوء الفلسطينية، وهما:

1. لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، والتي هدفت إلى تأمين الحماية للاجئين/ات الفلسطينيين، والمساهمة في تحقيق تسوية دائمة ونهائية لقضيتهم/نّ؛
2. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والتي عُهد إليها تقديم المساعدات للاجئين/ات، خاصة في مجالات الغذاء والصحة والتعليم والتشغيل.

وقد أبقت هيئة الأمم المتحدة على تلك الوكالتين حتى بعد تشكيل النظام الدولي الجديد المعني بتأمين الحماية للاجئين/ات، وذلك اعترافًا بالمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق المجتمع الدولي في خلق القضية الفلسطينية ولاجئيها/لاجئاتها. إلا أن اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات يواجهون/ يواجهن نقصًا مزمنًا في الحماية، يمكن

إرجاعها إلى طائفة من الأسباب، وأهمها التقاعس الصارخ من قبل المجتمع الدولي والفاعلين/ات المعنيين/ات لتحمل مسؤولياتهم/نّ الفردية، والتضامنية في معالجة تداعيات اللجوء الفلسطيني؛ إضافة إلى الحصانة التي تتمتع بها دولة الاحتلال الإسرائيلي إزاء سياسات الاستعمار والتمييز العنصري ضد الفلسطينيين/ات.[18]

إلا أن لجنة التوفيق، والتي أُنشأت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194-3د) المؤرخ في 11 ديسمبر 1948، وعُهد إليها بولاية مزدوجة، وهي: السعي إلى التوفيق بين أطراف النزاع العربي– الإسرائيلي؛ وتأمين الحماية للاجئين/ات الفلسطينيين/ات، قد شهدت تحولًا استراتيجيًا في طبيعة عملها على مدار السنوات اللاحقة، حيث أصبح لا يتعدى جمع المعلومات حول ممتلكات اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات داخل حدود 1948، ودراسة إمكانية تعويضهم عنها. وبحلول منتصف ستينيات القرن الماضي، أوقفت اللجنة عملها بصورة فعلية، إلا أنها لم تُلغَ بصورة رسمية، بسبب تعنت دولة الاحتلال ورفضها العمل والتعاون معها، إضافة إلى جملة من الخلافات الداخلية بين أعضائها/عضواتها، وانعدام رغبة المجتمع الدولي في مساندتها ودعم عملها. ومنذ ذلك الوقت وحتى العام 2019 تُصرح اللجنة في تقريرها السنوي بأنه "ليس لديها شيء تبلغ عنه".[19]

[18] "اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون – المسح الشامل"، مرجع سابق.

[19] "اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون – المسح الشامل"، مرجع سابق، الصفحات 88-89.

الفصل الثاني: بيانات وسمات ديمغرافية حول اللاجئات الفلسطينيات

أولًا: البيانات الديمغرافية

يشكل توفير بيانات شاملة حول أعداد الفلسطينيين/ات وسماتهم/نّ الديمغرافية إشكالية حقيقية ومعقدة أمام المؤسسات الرسمية، وخاصة الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وذلك في ظل حالة الاندماج التي يعيشها جزء من الفلسطينيين/ات في الدول المضيفة، إضافة إلى مصادر تلك البيانات. ورغم توفر قاعدة بيانات اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)، في مناطق عملها، خاصة الأردن، سوريا ولبنان، إلا أنها لاتزال منقوصة، حيث أن تواجد الفلسطينيين/ات في الخارج لا يقتصر على اللاجئين/ات المسجلين/ات لديها، عدا عن إشكاليات التسجيل ذاتها.

بلغ عدد الفلسطينيين/ات المُقدّر في نهاية عام 2022 في العالم، حوالي (14.3) مليون فلسطيني/ة، منهم (5.4) مليون يقيمون/يقمن في دولة فلسطين بما نسبته (37.8%) من إجمالي عدد الفلسطينيين/ات في العالم، منه بينهم/نّ (3.2) مليون فرداً في الضفة الغربية، و(2.2) مليون فرداً في قطاع غزة. وحوالي (1.7) مليون فلسطيني/ة في أراضي 1948 بنسبة (12.0%)، فيما بلغ عدد الفلسطينيين/ات في الدول العربية (6.4) مليون فلسطيني/ة بنسبة بلغت (44.9%)، في حين بلغ عدد الفلسطينيين/ات في الدول الأجنبية حوالي (761) ألفاً بما نسبته (5.3%) من إجمالي عدد الفلسطينيين/ات في العالم.[20]

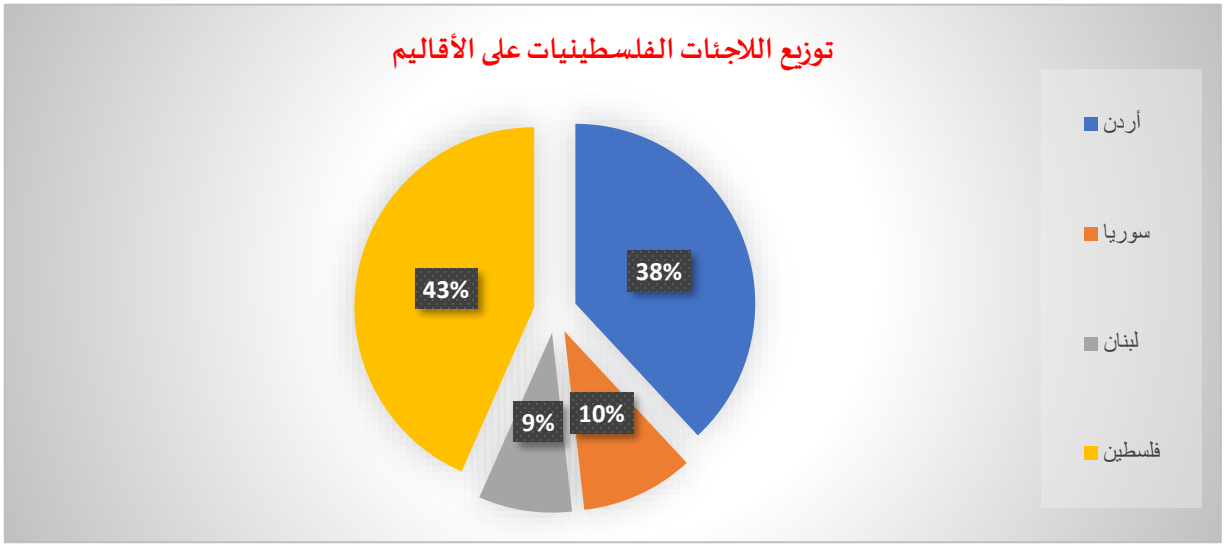

[20] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "الفلسطينيون في نهاية العام 2022"، 2022، رام الله، فلسطين.

ووفقًا للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فتُصنف حالة اللجوء الخاصة بالفلسطينيين/ات الذين هجروا/هجرن من فلسطين التي احتلتها "إسرائيل" عام 1948 وتشمل الأبناء الذكور منهم وأحفادهم، وفقاً للتالي:[21]

1) **لاجئ/ة مسجل/ة:** إذا كان الفرد لاجئًا/لاجئةً وله/ا اسم مسجل في بطاقة التسجيل (المؤن) الصادرة عن وكالة الغوث؛
2) **لاجئ/ة غير مسجل/ة:** إذا كان الفرد لاجئًا/لاجئة، إلا أنه/ا غير مسجل/ة في بطاقة وكالة الغوث (المؤن) لأي سبب كان؛
3) **ليس/ت لاجئًا/لاجئة:** هو كل فلسطيني/ة ليس لاجئًا/لاجئة مسجلًا/مسجلة، أو لاجئًا/لاجئة غير مسجل/ة.

فيما عرف المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل) فئات اللاجئين/ات والمهجرين/ات الفلسطينيين/ات كما يلي:[22]

1) **لاجئو/ لاجئات عام 1948:** هم/هن الفلسطينيون/ات الذين/اللواتي أصبحوا/أصبحن لاجئين/ات خلال و/أو بسبب النكبة، وذريتهم/نّ؛
2) **لاجئو/ات عام 1967:** هم الفلسطينيون/ات الذين/اللواتي أصبحوا/أصبحن لاجئين/ات أثناء و/أو بسبب حرب 1967، وذريتهم/نّ؛
3) **المهجرون/ات داخلياً في فلسطين 1948:** هم الفلسطينيون/ات الذين/اللواتي هُجّروا/هجرن داخليًا وبقوا/بقين في فلسطين التاريخية (1948)، وذريتهم/ن؛
4) **نازحوا/نازحات عام 1967:** هم الفلسطينيون/ات الذين/اللواتي هُجّروا/هجرن داخليًا منذ عام 1967، وبقوا/بقين في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وذريتهم/ن.

وستعتمد هذه الورقة على تصنيف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والإحصاءات الصادرة عنه، وإن لم تشمل تلك البيانات، المهجرون/ات داخلياً في أراضي 1948، أو نازحي/ات عام 1967، وفق التعريفات الواقعية

[21] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "مسح مراقبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية، النتائج الرئيسية، 2020"، 2021، رام الله، فلسطين.

[22] "اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون – المسح الشامل" المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل)، الإصدار العاشر، 2019 – 2021.

لمركز بديل، لا سيما أن أعداد اللاجئات الفلسطينيات، لن يؤثر على طبيعة حقوقهن كلاجئات أو طبيعة الحماية الدولية التي يجب أن يتمتعن بها بموجب القانون الدولي.

وعليه، بلغ عدد اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات المسجلين/ات في سجلات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) في الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين حوالي (6,467,463) مليون لاجئ/ة في ديسمبر/ كانون الأول عام 2021. كما بلغ عدد المخيمات التي يقيم فيها اللاجئون/ات الفلسطينيون/ات المسجلون/ات في الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين 61 مخيماً في كانون الأول 2021.[23]

وتشير سجلات الأونروا في ديسمبر/ كانون الأول 2022، أن عدد اللاجئين/ات الفلسطينيين المسجلين/ات في المملكة الأردنية الهاشمية يقدر (2,463,130) فرداً، يقطن/تقطن معظمهم/نّ في (10) مخيمات لجوء، وعدد اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات المسجلين/ات في سوريا يبلغ (655,729) فرداً، يقطن/تقطن معظمهم/نّ في (12) مخيم لجوء، وعدد اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات المسجلين/ات في لبنان يبلغ (543,284) فرداً، يقطن/تقطن معظمهم/نّ في (12) مخيم لجوء أيضًا.

وأشارت بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في نهاية العام 2021، إلى أن (42.2%) من السكان الفلسطينيين/ات في دولة فلسطين هم/هنّ لاجئون/ات، حيث يقدر عددهم/نّ بنحو (2,805,320) لاجئ/ة، إذ بلغ عددهم/نّ في الضفة الغربية حوالي (1,099,968) لاجئ/ة بنسبة (26.3%) من مجمل سكان الضفة الغربية، يقطن معظمهم في (19) مخيم لجوء، أما في قطاع غزة فبلغ حوالي (1,705,352) لاجئ بنسبة (66.1%) من مجمل سكان قطاع غزة، ويقطن معظمهم في (8) مخيمات لجوء.[24]

وتبلغ كثافة السكن في المخيمات أعلى منها في المدن والريف الفلسطيني، حيث بلغ متوسط كثافة السكن (عدد الأفراد في الغرفة) في فلسطين 1.5 فرداً/ غرفة في العام 2021، (بواقع 1.6 فرداً/غرفة في الحضر، مقابل 1.4 فرداً/غرفة في الريف و1.8 فرداً/ غرفة في المخيمات).

[23] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "كتاب فلسطين الإحصائي السنوي"، 2022، رقم "23"، رام الله، فلسطين.

[24] المصدر السابق.

وتُقدّر أعداد اللاجئات الفلسطينيات في أقاليم اللجوء الخمسة بـ(3.136.720) لاجئة[25]، بينهن حوالي (1.360.580) لاجئة في الأرض الفلسطينية المحتلة، يتوزعن وفقًا للتالي:

الرقم	الإقليم	أعداد اللاجئات التقديرية
	جميع الأقاليم	3.136.720 لاجئة
.1	المملكة الأردنية الهاشمية	1.194.618 لاجئة
.2	سوريا	318.029 لاجئة
.3	لبنان	263.493 لاجئة
.4	فلسطين	1.360.580 لاجئة
1.4	الضفة الغربية	533.484 لاجئة
2.4	قطاع غزة	827.096 لاجئة

ثانيًا: السمات الديمغرافية

وتعاني اللاجئات الفلسطينيات من معدلات البطالة المرتفعة، خاصة وأن بعض الأقاليم تعاني من حصار جائر تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي كإقليم قطاع غزة، أو بسبب سياسات وتشريعات تمييزية ضدهن كونهن لاجئات بالأساس، فيحرمن من المشاركة في مجالات عمل محددة، كإقليم لبنان. وحتى نهاية العام 2021، كانت نسبة اللاجئات الفلسطينيات المشاركات في القوى العاملة؛ المملكة الأردنية الهاشمية (13.5%)؛ سوريا (15.7%)؛ الضفة الغربية (18.3%)؛ قطاع غزة (19.3%)؛ ولبنان (20.4%). هذا فضلاً عن معدلات الفقر العالية التي تعاني منها بعض الأقاليم كقطاع غزة، حيث بلغ معدل الفقر فيه (64%). إضافة إلى أن معدلات الفقر في مخيمات اللاجئين أعلى منها في المناطق الأخرى، فمعدل الفقر الإجمالي بين لاجئ/ات المخيمات في الأرض الفلسطينية المحتلة تبلغ (39%)، وهي أعلى منها في باقي الأرض المحتلة لغير اللاجئين/ات والتي بلغت (22%).

[25] قُدّرت أعداد اللاجئات الفلسطينيات بناءً على نسبة الجنس بين السكان الفلسطينيين البالغة (103) ذكر لكل (100) أنثى، استنادًا إلى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "المرأة والرجل في فلسطين" قضايا وإحصاءات، 2022، رام الله، فلسطين.

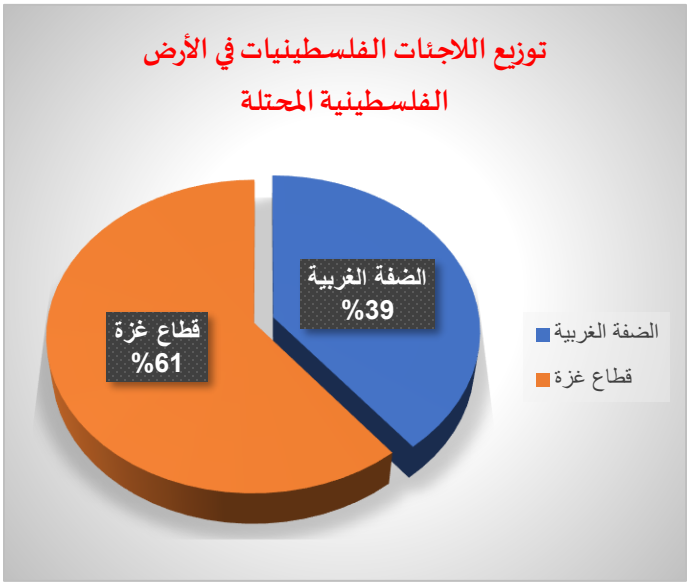

وفي ذات السياق، فإن ما يقارب (252.000) لاجئ/ة فلسطيني/ة في الأردن عرضة للفقر، بينهم/نّ (59.000) لاجئ/ة مسجلين/ات في برنامج شبكة الضمان الاجتماعي (العسر الشديد). كما أن (73%) من اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات في لبنان يعيشون/يعشن في الفقر، منهم/نّ ما يقارب (162.300) لاجئ/ة بحاجة إلى مساعدات نقدية طارئة.

ثالثًا: تداعيات التغيرات الإقليمية على اللاجئات

كغيرهم/نّ من مواطني/ات الدول المُضيفة، يتأثر اللاجئون/ات الفلسطينيون/ات من تراجع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وازدياد معدلات الفقر والتضخم. فقد تأثر اللاجئون الفلسطينيون، وخاصة اللاجئات، من تراجع الأوضاع الاقتصادية في الأردن، وتدهور تلك الأوضاع الاقتصادية بشكل متسارع في لبنان. إلا أن اللاجئين الفلسطينيين، وخاصة اللاجئات منهم، في سوريا كانوا الأكثر تأثرًا منذ اندلاع النزاع الداخلي فيها. وقد هاجر عشرات الآلاف منهم/نّ من جديد إلى مخيمات اللجوء في الأردن أو لبنان، وغيرهم/نّ الكثير باتجاه دول أخرى، غير أقاليم اللجوء الخمسة، مما ساهم في زيادة تعقيد أوضاعهم/نّ، وسقوطهم/نّ في براثن الفقر وانعدام الأمان والاستقرار من جديد. ففي حين استقبلت الأردن ما يقارب (19.000) لاجئ/ة فلسطيني/ة جديد/ة في مخيماتها الشمالية، استقبل لبنان ما يقارب (29.000) لاجئ/ة يعيشون/يعشن في الفقر، (11.3%) منهم/نّ يعيشون في الفقر المدقع.[26]

[26] "اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون – المسح الشامل"، مرجع سابق.

الفصل الثالث: الخلاصة والتوصيات

أولًا: الخلاصة

لازالت أوضاع اللاجئات الفلسطينيات مغيبة عن تسليط ضوء الاهتمام والمعالجة الحقيقية، سواءً الاهتمام بحقهن في تقرير مصيرهن والوصول إلى تحقيق حقهن الطوعي في العودة، أو في ظروف معيشتهن وحياتهن في الدول المضيفة. فلا زالت اللاجئة الفلسطينية تعاني من تردي الأوضاع الاقتصادية للدول المضيفة والتمييز الاجتماعي، إضافة إلى النزاعات الداخلية كما حدث في سوريا. وفي سياق منظمة التحرير الفلسطينية، لا يزلن مغيبات عن صنع القرار داخل مؤسساتها الرسمية، حيث أن تمثيل النساء في المجلس الوطني لا يتجاوز 11(%)، والمجلس المركزي لا يتجاوز (6%)، بينما اللجنة التنفيذية للمنظمة لا يوجد فيها تمثيل للنساء من الأساس. ولكن الاستثناء الوحيد كان انتخاب امرأة لمرة واحدة فقط (الدكتورة حنان عشراوي) لعضوية اللجنة التنفيذية، ولكنها استقالت فيما بعد. كما أن هيئة الأمم المتحدة، ودولها الأعضاء، وكأنها نفضت أيديها عن قضايا تلك الفئة المهمة من الشعب الفلسطيني بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وتركت هذه الهيئة واللاجئات الفلسطينيات يواجهن مصيرهن بأنفسهن، دون وجود خطة حقيقية وعملية لتحقيق مصيرهن بالعودة، أو تحسين ظروف حياتهن في دول اللجوء.

ثانيًا: التوصيات

توصيات لمنظمة التحرير الفلسطينية

- على منظمة التحرير الفلسطينية سرعة إجراء الانتخابات الداخلية، وضمن جدول وسقف زمني محددين، على أن تضمن التشريعات الداخلية للمنظمة تمثيل حقيقي للنساء اللاجئات، لا تقل عن نسبة 35% ضمن نظام الكوتا، وبالمثل أيضاً أينما يجري التوافق على التمثيل.
- على المنظمة تعديل أنظمتها الداخلية بما يشمل تمثيل النساء اللاجئات في جميع مؤسساتها واتحاداتها، بما في ذلك المجلس المركزي للمنظمة، واللجنة التنفيذية، وألا يقتصر تمثيلهن على الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، حيث أنه لازال تمثيل النساء داخل مؤسسات المنظمة ضعيف جداً، ولا يعبر نهائيًا عن مشاركتهن في الحياة العامة الفلسطينية، ومواقع صنع القرار.

توصيات للدول المضيفة

- ضمان معاملة اللاجئات الفلسطينيات، كحد أدنى، بالأجنبيات المقيمات داخل الدولة، وضمان حقهن في العمل، سواء العمل مقابل أجر أو المهن والعمل الحر، إضافة إلى ضمان تمتعهن بالحق في التعليم والصحة والرفاه الاجتماعي.
- إدماج قضايا اللاجئات الفلسطينيات ضمن التزامات الدولة الناشئة عن انضمامها إلى اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وفي التقارير الرسمية التي تصدر عنها وتُقدم إلى اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية، لضمان تحسين أوضاع اللاجئات الفلسطينيات، وتعزيز تمتعهن بحقوقهن المكتسبة.
- تبني الدول المضيفة لمؤشرات الأمم المتحدة الصادرة عن الأمانة العامة في القرار (1889) لعام 2009، لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن (1325)، لتعزيز حقوق اللاجئات الفلسطينيات، وضمان مشاركتهن في عمليات صنع القرار، وتمثيلهن تمثيلًا عادلًا في تقرير مصيرهن.

توصيات للأمم المتحدة

- على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت قرارها الشهير 194، المتعلق بمسألة اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات، وحقهم/ن الطوعي في العودة، أن تضع على سلم أولوياتها رسم منهجية عملية واضحة ومُلزمة لدولة الاحتلال، والمجتمع الدولي، لوضع حق عودة اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات طوعيًا موضع التنفيذ وضمن سقف زمني محدد.
- على منظمة الأمم المتحدة أن تصدر قرارًا ملزمًا لأعضائها، لتحويل المساهمات المالية في موازنة الأونروا من مساهمات طوعية إلى مساهمات إلزامية لحين حل مسألة اللاجئين/ات حلًا عادلًا، ومنصفًا لهم/نّ.
- أن تتخذ منظمة الأمم المتحدة أوضاع النساء الفلسطينيات اللاجئات في عين الاعتبار، ووضع استراتيجية عملية تدعم الدول المضيفة لهن من أجل تمتعهن بحقوقهن المكفولة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الأقل كمثيلاتهن من النساء الأجنبيات المقيمات في تلك الدول، خاصة فيما يتعلق بالتعليم والتشغيل والصحة.